

## قرار وزير الصحة

رقم «٢٩٨» لسنة ١٩٨٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم «٤٨» لسنة ١٩٤١ بتمتع الغش والتدليس والقوانين المعدلة له. وعلى القانون رقم «٦٨٥» لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم والقوانين المعدلة له. وعلى القانون رقم «١٠» لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له. وعلى المرسوم الصادر: ١٩٥٣/٤/٢ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها والقرارات المعدلة له. وعلى محضر اجتماع مجموعة الملفات المنبثقة عن اللجنة العليا لمكافحة الأمراض المعدية بتاريخ ١٩٨٠/٤/٤ بشأن مناقشة موضوع السالمونية وتأثيرها على المواد الغذائية خاصة اللحوم.

### قرر

مادة (١): يتعين إجراء الفحوص العملية على عينات تؤخذ من رسائل اللحوم والدواجن عند وصولها الى موانئ الوصول على أن تؤخذ شهادة بلد المصدر والاعتبار.

مادة (٢): يقوم مسئولوا مراقبة الأغذية بأخذ عينات ممثلة للرسائل ترسل لمعامل للفحوص البكتريولوجية يراعى فيها النسب والاحتياجات الآتية:

أ- فى حالة رسائل اللحوم تؤخذ (١٠) عشر عينات من كل لوط على حده بحيث لا يقل وزن العينة عن (٢٠٠ جم).

ب- حالة رسائل الدواجن تؤخذ عينات من كل لوط على حده بحيث لا تقل العينة الواحدة عن دجاجة كاملة.

ج- يتعين مراعاة كافة الاحتياطات الخاصة بفرق اخذ ونقل وتسليم العينات الى المعامل الفحوص البكتريولوجية.

مادة (٣): يعتبر رسائل اللحوم والدواجن صالحة للاستهلاك الأدمى فى حالة ما اذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية العينات الممثلة لهذه الرسائل من اللحوم أنها إيجابية للسالمونيليا بنسبة ١٠٪ (عشرة فى المائة).

وفى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من الدواجن أنها إيجابية للسالمونيليا بحد أقصى ٢٠٪ (عشرين فى المائة).

مادة (٤): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

وزير الصحة

أ.د. ممدوح جبر